

مادة ٦ - على الوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
صدر بقرار الجمهورية في ١٦ صفر ١٣٧٣ (١٢٥ أكتوبر ١٩٥٣)

محمد نجيب نواه (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب نواه (أ.ح)

وزير الصناعة والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري نور الدين طراف

وزير العدل وزير الفقير (بالانتداب)

أحمد حسني

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية

فتحى رضوان أحمد حممن العاقوري إسماعيل محمود القباني

نائب وزير التجارة والصناعة

عمود فتوحى حسن أحمد بندارى

نائب وزير التموين (بالانتداب) وزير الشؤون البلدية والغربية

حسن سليم حنا

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار

وزير الخيرية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود اليهودى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير المواصلات

أحمد عبد الله الشريانى (أ.ح)

وزير الداخلية

ذكرى سعى الدين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٣

إنشاء قوات مراقبة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقادته ثورة الجلش؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛

وعلـ المرسـوم بـ قـاـنـون رـقـم ١٠٠ لـسـنة ١٩٣٩ بإـنشـاء قـوـات مـراـبـطةـ المـعـدـلـ بـقاـنـون رـقـم ١٠١ لـسـنة ١٩٥١؛

وعـلـ القـاـنـون رـقـم ١٤٠ لـسـنة ١٩٤٧ اـلـخـاصـ بـالـخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ المـعـدـلـ بـقاـنـون رـقـم ١٤١ لـسـنة ١٩٤٩ وـقاـنـون رـقـم ١٠١ لـسـنة ١٩٥١؛

وـعـلـ ماـ اـرـتـآـهـ بـجـلـسـ الدـوـلـةـ؛

وبـنـاءـ عـلـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ الـحـرـبـ وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ بـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ؛

أصلـدـرـ القـاـنـونـ الـآـنـيـ؛

مادة ١ - تنشأ قوات محلية موزعة في جهات القطر تسمى القوات المراقبة وتتألف من المكلفين بالخدمة العسكرية الذين لم يطلبوا للتجنيد ولم تقض مدة التزامهم بالخدمة العسكرية؛

مادة ٢ - تعتبر القوات المراقبة جزءاً من الجيش وتسري على أفرادها جميع القوانين والأحكام العسكرية والأوامر والقواعد والأوضاع المعمول بها في الجيش.

مادة ٣ - لا تجاوز مدة الخدمة في القوات المراقبة ثمانية عشر شهراً ويجوز بعد إنتهاء مدة الخدمة في هذه القوات المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية أن يمتدى أفراد هذه القوات لأغراض التدريب مدة لا تزيد على أربعين أسبوعاً في السنة.

مادة ٤ - تضم ميزانية القوات المراقبة إلى ميزانية الديوان العام والجيش.

مادة ٥ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه.